إذا مات المحتضر يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب صونا له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها إلا عند المالكية فإن لهم في ذلك تفصيلا تحت الخط (المالكية قالوا : في نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين : الأول : تنزع ولكن لا تنزع بتمامها بل يترك عليه قميصه والثاني : أنه لا ينزع شيء من ثيابه ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين) ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته وبعد التحقق من الموت ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه ويستحب إعلام الناس بمةته ولو بالنداء في الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط في المدح بأن يقول مثلا : مات الفقير إلى ا تعالى فلان ابن فلان فاسعوا في جنازته وهذا متفق عليه إلا عند الحنابلة فإنهم يقولون : إن الإعلام مباح ويكره رفع الصوت به ووافقهم المالكية على كراهة رفع الصوت به والمناسب لمذهبيهما أن يكون الإعلام بطريق الإعلانات في الصحف ونحوها مما يفعل في زماننا